المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
مصلحة الزكاة والدخل
(١٨٥)

الرقم : ٣٣/ ٩٤٦ / ١١ / ٤
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

عرض مع التحية والتقدير لسعادة المدير العام **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

نود إحاطة سعادتكم بصدور الحكم رقم ٢٠٨/د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ الصادر من الدائرة الإدارية الثانية بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم ٥٣/إس/٢ لعام ١٤٣٢هـ بشأن الدعوى المقامة من مؤسسة الزيلعي ضد مصلحة الزكاة والدخل ، والذي انتهى برفض الدعوى لأن هذا الإجراء يتمشى مع البند (أولاً) من قرار وزير المالية رقم (٢٥٥٥) لعام ١٤١٧هـ الذي يجيز إعادة فتح الربط الزكوي في أي وقت إذا ظهرت بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي، ومن ناحية أخرى تعد هذه الفروقات استحقاقاً عن فترة سابقة لوقوع الحريق الأمر الذي يجعل منها ديوناً مستحقة الأداء على المدعي ودين في ذمته وهو حق للفقراء ومن معهم متعين على رب المال تلف قبل وصوله إلى مستحقه ، فلم يبرأ منه بتلفه كدين الآدمي ، كما أنها ثابتة في ذمته ومن القواعد الفقهية المقررة (ماثبت بيقين فلا يرفع إلا بيقين).

علماً أن هذه القضية حكم فيها بعدم الاختصاص بالحكم رقم ٥٢ لعام ١٤٢٦هـ وتم نقض الحكم بالرقم ١٧٣ لعام ١٤٢٨هـ وإعادتها إلى دوائر القضاء مرة أخرى للحكم بالناحية الموضوعية وتم الترافع أمام الدائرة وإيضاح الأسباب والحقائق التي تم الربط على المكلف واحتساب الزكاة من خلالها.

وما يميز هذا الحكم :

١- اعتماد الدائرة على البيانات الحكومية (الجمارك).

٢- الاعتراف بقرارات معالي وزير المالية.

٣- تأكيد مبدأ فتح الربط طبقاً للقرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) لعام ١٤١٧هـ ، وهو ما سيستشهد به للحالات المماثلة أمام الدوائر الإدارية.

ولكم تحياتنا

مدير عام الإدارة القانونية المكلف

منصور بن صالح الوابلي

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
مكتب النائب

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ٢٢٩٥
التاريخ ١٤٣٢/٤/٢٣
المشفوعات نسخة حكم

سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

إشارة إلى القضية رقم ٢٤٢/١/ق لعام ١٤٢٦هـ المقامة من : مؤسسة الزيلعي التجارية ضد : المصلحة .

نرفق لكم صورة من نسخة إعلام الحكم رقم ٢٠٨/د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ الصادر من الدائرة الإدارية الثانية بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم ٥٣/إس/٢ لعام ١٤٣٢هـ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

نائب رئيس ديوان المظالم

علي بن عبدالرحمن العماد

مصلحة الزكاة والدخل ZAKAT & INCOME TAX
وارد عام
رقم المعاملة : ١٤٣٢/١٦/١١٩٤٦
التاريخ : ٢٤-٠٤-١٤٣٢هـ
المرفقات : نسخة حكم
الجهة : اداره الاتصالات الاداريه

حكم رقم ٢٠٨/د/إ/٢ لعام ١٤٣٠ هـ

في القضية رقم ٢٤٢/١/ق لعام ١٤٢٦هـ

المقامة من/ مؤسسة الزيلعي التجارية.

ضد/ مصلحة الزكاة والدخل.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٠/١٢/٢٩ هـ وبمقر المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض انعقدت الدائرة الإدارية الثانية المشكلة من القضاة : ـ

د. منصور بن عبد العزيز المنصور	**رئيساً**
محمد بن عبدالعزيز الششري	**عضواً**
عبدالله بن عبدالعزيز المطرودي	**عضواً**

وبحضور/ خالد بن حمود الحربي أميناً للسر، ونظرت الدعوى الإدارية الموضحة بياناتها أعلاه، و الصادر فيها حكم هيئة تدقيق القضايا ـ الدائرة السادسة ـ رقم ١٧٣ لعام ١٤٢٨هـ والمحالة إليها بتاريخ ١٤٢٨/٤/١١هـ وبعد سماع الدعوى ودراسة أوراق القضية والمداولة أصدرت الدائرة الحكم الآتي : -

الوقائع :

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه بتاريخ ١٤٢٦/١/١٤هـ تقدم مسيب بن أحمد الزيلعي صاحب مؤسسة الزيلعي التجارية باستدعاء إلى الديوان سجل قضية بالرقم أعلاه طلب فيه الحكم بإلغاء قرار وزير المالية بالمصادقة على قرار اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية رقم ٤٥٨ وتاريخ ١٤٢٤/٩/١٦هـ بإلزامه بسداد فروقات زكوية وضريبية في البيانات الجمركية قدرها (١١٤,٣٦٢,٥٠) ريال وقال في استدعائه شرحاً لدعواه أن مستودعاته

التجارية قد تعرضت لحريق بتاريخ ١٤١٨/٤/٥هت وكان بها أموال له ولغيره مما أدى لفقدانه رأس ماله وتحميله ديون كبيرة وقد تجاوزت خسائره الثمانية عشر مليون ريال وأنه بمراجعته لمصلحة الزكاة والدخل أفادوه أن عليه فروقات زكوية قدرها (١١٤,٣٦٢/٥٠) ريال عن الفترة من عام ١٤١١هـ إلى ١٤١٨هـ وأنّه تقدم للجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية واللجنة الإستئنافية الزكوية ضد قرار فرع المصلحة المدعى عليها إلا أن طلبه رفض وتم التصديق على قرار اللجنة من وزير المالية مع أن تلك الفروقات التي تم تقديرها عليه قد ذهبت من ضمن ما أتى عليه الحريق وهو مدين بمبالغ مالية تتجاوز ستة ملايين ريال.

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط وأصدرت الدائرة بتشكيلها السابق حكمها رقم٥٢ لعام ١٤٢٦هـ القاضي بعدم اختصاص الديوان بنظر الدعوى.

وبعد إحالة أوراق القضية لهيئة التدقيق - الدائرة السادسة - أصدرت الهيئة حكمها رقم ١٧٣ لعام ١٤٢٨هـ القاضي بنقض حكم الدائرة وإعادة القضية إليها لنظرها والفصل فيها وفقاً لما هو مبين بأسباب الحكم. وبعد إعادة أوراق القضية للدائرة باشرت نظرها في ضوء ملاحظات هيئة التدقيق في عدة جلسات، حضرها المدعي أصالة/ مسيب بن أحمد الزيلعي وقدم شرحاً لدعوى موكله لا يخرج في مضمونه عما هو مثبت بلائحة الدعوى. كما قدم ممثلو الجهة المدعى عليها / بسام بن عبدالرحمن العمار، سليمان بن محمد الشنيبر، فهد بن سعد العقيلي مذكرة رد على الدعوى دفعوا بها بعدم اختصاص الديوان بنظر هذه الدعوى لأن قرار اللجنة الإستئنافية نهائياً بعد تصديق وزير المالية عليه حسب ما نصت عليه القواعد المنظمة ، كما طلبوا عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تظلم المدعي للجهة الإدارية مُصدّرة القرار، وتظلمه للديوان مباشرة ، وكذلك المدعي لم يتظلم من القرار الإستئنافية أمام الديوان إلا بتاريخ ١٤٢٦/١/١٤هـ أي بعد إنتهاء المدة المحددة نظاماً. وبالنسبة لإعادة الربط عن الفترة من

١٤١١هـ حتى ١٤١٨هـ فقد ظهرت معلومات عن إستيرادات المدعي في هذه الفترة وقد أُيدت من لجنة الإعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية برقم (٢) لعام ١٤٢٤هـ واستأنف المدعي القرار لدى اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية وصدر قرارها برقم (٤٥٨) لعام ١٤٢٤هـ وصادق عليه معالي وزير المالية برقم ١/١١٤٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٩/٢٣هـ، في الفترة ما بين ١٤١٨/٤/٥هـ وحتى ١٤٢٠/١٢/٣٠هـ والتي حصل فيها الحريق فإن قيمة الخسائر البالغة (٤,٦٦٠,٠٠٠) قد أُخذت بعين الاعتبار لدى لجنة الإعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية حيث قضت بعدم وجود أموال تستحق في هذه الفترة ، وأما السنوات اللاحقة فقد استعاد المدعي نشاطه التجارية وظهرت له إستيرادات وتمت محاسبته بناءً عليها للفترة من ١٤٢١وحتى ١٤٢٣هـ وكذلك الإستيرادات المصرح بها من قبل المدعي لعام ١٤٢٤- ١٤٢٥هـ، كما أن المدعي كان له إستيرادات للأعوام من ١٤١١هـ حتى ١٤١٧هـ لم يُحاسب عنها لعدم ظهورها لعدم إفصاح المكلف- المدعي عنها آنذاك وعلى ضوء ذلك تم إعادة التسوية لهذه السنوات مع ملاحظة أنه تم حسم خسائره بسبب الحريق البالغة (١٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة عشر مليون ريال من إجمالي الاستيراد للفترات المشار إليها. وقد قدم المدعي اعتراض وتم رفعه إلى لجنة الإعتراض وكان يطلب فيه إعفائه من الزكاة الشرعية لنشوب الحريق بمؤسسته وقد تم إعفائه من اللجان للفترة من ١٤١٨/٤/٤هـ حتى ١٤٢٠/١٢/٣٠هـ . وانتهوا إلى طلب الحكم برفض الدعوى.

وعقّب المدعي بأن المؤسسة قامت بسداد الربط الزكوي المستحق عليها من تاريخ ١٤١٢/٢/٢٧هـ حتى ١٤١٦/٢/٢٦هـ وكذلك أن المدعى عليها لم تحدد هل قامت بتقدير الربط الزكوي جزافي أم لا ، وأيضاً المؤسسة قد صرّحت بالاستيراد بالإقرار وسّددت جميع الزكاة المفروضة عليها كاملة وهذا ثابت بإقرار المدعى عليها ، وبشأن استناد المدعى عليها للقرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ تاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ في إعادة الربط الزكوي غير صحيح ، لأن القرار

له شروط وإجراءات يجب إتباعها حتى يتم إعادة فتح الربط النهائي والمؤسسة لا تنطبق عليها هذه الشروط والإجراءات ولأن هذا الربط الزكوي تم بموجب إجراءات نظامية و أوراق رسمية صادرة من الجهات الحكومية ، فكيف وبعد مرور السنوات وسداد الزكاة ، تدعي المدعى عليها بظهور بيانات استيراد جديدة مع الأخذ بالاعتبار بأنه قد تم مطابقة جميع البيانات المسلمة من المؤسسة للمدعى عليها مع البيانات المدونة بالجهات الحكومية وأيضاً أن قد ورد في التعميم رقم ٧/٣٠٠٤/١٥ تاريخ ١٤٢٤/٦/٢٩هـ في البند الثاني فقرة واحد ما يلي :

المكلفون من المستورين الذين تم إنهاء مواقفهم مع المصلحة حسب الإجراءات والتعليمات السابقة تعتبر مواقفهم منتهية عن تلك الأعوام. وذكر أن تاريخ تبلغه بقرار وزير المالية بالمصادقة على قرار اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية ، وأفاد بأنه بعد تبلغه بقرار الوزير تقدم مباشرة للديوان.

وبسؤال ممثلي الجهة المدعى عليها عن تاريخ تبلغ المدعي بالقرار محل الدعوى ، فذكرا أنهما لم يعثرا على خطاب إبلاغ المدعي وتمسكّا بطلباتهما.

وفي جلسة اليوم حصر المدعي دعواه في الطعن على قرار اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية رقم ٤٥٨ لعام ١٤٢٨هـ. ثم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق تقديمه وتم حجز القضية للحكم.

الأسباب :

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى الحكم بإلغاء قرار وزير المالية بالمصادقة على قرار اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية رقم ٤٥٨ وتاريخ ١٤٢٤/٩/١٦هـ. وبما أن المدعى عليها أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه.

ولما كان نظر الدعوى الماثلة والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لنص المادة١٣/ب من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ لعام ١٤٢٨هـ.

وبما أن المدعي علم بالقرار بتاريخ ١٤٢٦/١/١٤هـ وتقدم بدعواه إلى الديوان مباشرة بنفس التاريخ ولم تقدم المدعى عليها ما ينافي ذلك، فإنه بذلك يكون أقام دعواه خلال المدة النظامية المحددة بموجب المادة (الثالثة) من نظام قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، مما يتعين معه قبولها شكلاً. ولا يغير من ذلك عدم تظلم المدعي للجهة مصدرة القرار إذا أن الديوان هو السبب في فوات موعد المحدد لهذا التظلم بطول أمد نظر الدعوى.

وفي الموضوع فإنه عن طلب المدعي بإلغاء قرار وزير المالية بالمصادقة على قرار اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية رقم ٤٥٨ وتاريخ ١٤٢٤/٩/١٦هـ، فإنه لما كان القرار محل الطعن قد صدر بإلزامه بسداد فروقات زكوية وضريبية في البيانات الجمركية قدرها (١١٤,٣٦٢,٥٠) ريال ، وتأسيسا على أنه بعد اطلاع اللجنة على أوراق القضية وما تقدم به الطرفان وعلى شهادة إدارة الدفاع المدني التي توضح أن مستودع المكلف المعترض قد تعرض لحريق في ١٤١٨/٤/٥هـ وقدر الدفاع المدني الخسائر بمبلغ قدره ٤,٦٦٠,٠٠٠ ريال قابلة للزيادة والنقصان، وعلى مطالبات دائني المكلف الذين استورد البضائع منهم، فإن اللجنة ترى أحقية المصلحة من حيث المبدأ في إعادة فتح الربط من الفترة ١٤١١/٢/٢٧هـ وحتى ١٤١٨/٤/٤هـ لأن المكلف كان لديه أموال تجب فيها الزكاة وقام بالسداد والحصول على الشهادة النهائية على ضوء ما صرح في إقراراته الزكوية وتمت المحاسبة على هذا الأساس، في حين أوضحت بيانات الاستيراد الواردة من مصلحة الجمارك أن المكلف لديه استيراد أكبر من بيانات الاستيراد لم يصرح عنها المكلف. والواردة من مصلحة الجمارك ، وتحدد تلك البيانات بدقة استيراد كل سنة على حدة، إلا أن المصلحة عند إعادة احتساب الزكاة بنت على تحديد استيراد سنة أساس ومن ثم احتساب فائض

استيراد كل سنة. وترى اللجنة أنه ما دام قد توفرت بيانات المكلف بشكل دقيق فلا مجال للاجتهاد بأخذ طريقة تقديرية ، وعلى المصلحة أن تحاسب المكلف عن تلك الفترة على ضوء بيانات الاستيراد كل سنة بسنتها. وأما الفترة من ١٤١٨/٤/٥هـ وحتى ١٤٢٠/١٢/٣٠هـ فإنه ظهر للجنة أن الحريق قد أهلك رأس مال المكلف ، كما أن مطالبات الدائنين توضح أن البضائع التي احترقت كانت بالأجل ولا زالت ديناً على المكلف المذكور ، أما الأنشطة الأخرى المتمثلة في فرع المواد الغذائية والبقالة وورشة الحدادة فتبقى على حالها ما دام أنها ليست محل اعتراض. ولكل ما سبق قررت اللجنة أحقية المصلحة في إعادة فتح الربط ، وإعادة احتساب الزكاة للفترة من ١٤١١/٢/٢٧هـ حتى ١٤١٨/٤/٤هـ وفقاً لبيانات الاستيراد الفعلي كل سنة بسنتها ، وعدم وجود زكاة على المكلف المذكور عن الفترة من ١٤١٨/٤/٥هـ حتى ١٤٢٠/١٢/٣٠هـ لهلاك رأس المال.

وبما أنه باطلاع الدائرة على أوراق القضية والمستندات المقدمة فيها تبين أن هذا الإجراء يتمشى مع البند (أولاً) من قرار وزير المالية رقم (٢٥٥٥) لعام ١٤١٧هـ الذي يجيز إعادة فتح الربط الزكوي في أي وقت إذا ظهرت بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي ، ومن ناحية أخرى تعد هذه الفروقات استحقاقاً عن فترة سابقة لوقوع الحريق الأمر الذي يجعل منها ديوناً مستحقة الأداء على المدعي ودين في ذمته وهو حق للفقراء ومن معهم متعين على رب المال تلف قبل وصوله إلى مستحقه ، فلم يبرأ منه بتلفه كدين الآدمي ، كما أنها ثابتة في ذمته ومن القواعد الفقهية المقررة (ما ثبت بيقين فلا يُرفع إلى بيقين) ، خاصة وأنه تبين للدائرة وجود بيانات استيراد واردة من مصلحة الجمارك تظهر أن المدعي لديه استيراد لم يصرح عنها وذلك من عام ١٤١١هـ وحتى عام ١٤١٨هـ .

وبما أنه فيما يتعلق بطلب المدعي الخاص بإعفائه من الزكاة عن الفترة من ١٤١٨/٤/٥هـ إلى ١٤٢٠/١٢/٣٠هـ، فقد قضى القرار بعدم وجود زكاة على المدعي عن هذه الفترة لوجود الحريق الأمر الذي يحقّق ما طلبه المدعي عن هذه الفترة. ولم ترى الدائرة من خلال ما تقدم أن هناك خطأ أو تجاوزاً من اللجنة مصدرة القرار.الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن القرار مبنياً على سبب صحيح . ومن ثم تكون مطالبة المدعي إلغاء قرار اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية رقم ٤٥٨ وتاريخ ١٤٢٤/٩/١٦هـ مبني على غير أساس صحيح مما يتعين معه رفضه.

فلهذه الأسباب حكمت الدائرة:

برفض الدعوى رقم ١/٢٤٢/ق لعام ١٤٢٦هـ المقامة من/ مؤسسة الزيلعي ضد/ مصلحة الزكاة والدخل لما هو موضح بالأسباب والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة القاضي
خالد بن حمود الحربي	عبدالله بن عبدالعزيز المطرودي	محمد بن عبدالعزيز الشثري	د. منصور بن عبد العزيز المنصور

حكم (١) ١٤٢٦/٢٨٤ ت ١٤٣٠/٢٠٨هـ

ديوان المظالم - المحكمة الإدارية بالرياض
الدائرة الإدارية الثانية

ديوان المظالم
صورة طبق الأصل

محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض
إدارة الدعاوى والأحكام
يأيد هذا الحكم من الدائرة الثانية بحكمها رقم ٥٣ وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٧هـ
وأصبح نهائيا واجب النفاذ
الموظف المختص
الاسم: ماجد عبدالله العزيز
التوقيع:

التاريخ ١٤٣٦/٩/١٧هـ
رئيس قسم تسليم الأحكام
الاسم:
التوقيع:

ديوان المظالم
صورة طبق الأصل